نتصبوص عاملة اعبلانات وببلاغات

1112

1112

III2

1112

1113

1113

1113

III4

III4

IIIA

IIIA

1114

11.15

1120

1131

1133

1136

1137

1143

1143

1143

1145

1147

1147

وزارة العدل _ محكمة الاستيناف بالدار البيضاء _ المحكمة الاقليمية بالرباط _ مكتب التبليغات والنتفيذات الغضائية بالرباط _ بيع عقار وزارة الداخلية _ عمالة قليم أكادير _ دائرة انزكان _ ملحقة أولاد نايمة اعــلانــان عــن عرض أثمــان وزارة الداخلية لـ عمالة اقليم خريبكة لـ دائرة وادى زم لـ قيادة وادى زم وبنسى سميل لـ اعلان وزارة المالية _ الادارة المركزية لتجهيز المصالح العموميــة _ اعلانــان عــن عــرض المــان وزارة الشغيل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ـ تيابــة كتابــة الدولة في الشبيبة والرياضة ـ اعلانات عن عروض أثمان وزارة السياحة _ المكتب الوطنى المغربى للسياحة _ مصلحة البنايات مكتب عقود البناء _ اعلان عن عرض أثمان وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ــ مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ــ اعلان عن عروض أثمان وزارة الاشغال العبومية والمواصلات ـ دائرة الشمال ـ مقاطعة فـاسَ اعــلان عــن عــرض أثمـان ادارة الدفاع الوطني _ الدرك الملكي _ اعلان عن عرض أثمان المطبعة الرسمية _ اعلان عن عرض أثمان مدينة ايفران _ اعلان عن كراء

الامللاك العقارية

ا ـ مطالب التحفييط

	• • • • • • • • • •	أكاديس	محافظة
,	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الدار البيضاء ـ الغربية	محافظة
		الجديسة	محافظة
• • • •		فساس	محافظة
		الرياط	محافظة
		طنجــة	محافظة
		الناضور	محا ظة
		 _	

ب _ اعلانات بانتهاء التحديسه

محافظة	أكادير .	 				. ,												. ,	
	الجديدة				-														
محافظة	فاس .	 					٠.	•		٠								٠.	
	وجدة ،																		
محافظة	الربناط	 ٠.									 ٠,					٠,		• 1	
محافظة	طنجة .	 	٠.						٠,					٠.					
محافظة	التلقيمة	 														_	 		

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 283. 1.73 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريك 1973) يغيس ويتملم بموجبه الظهير الشمريف رقم 376.376 الصادر في 3 جادي الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا : بناء على الفصل 102 من الدستور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادي الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم المحق في تأسيس الجمعيات ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل 1.

ان الفصول 2 و 5 و 7 و 8 و 14 و 19 و 20 و 22 (المقطع 2) و 27 و 30 و 35 و 36 و 37 من الظهير الشريف رقم 376.58.1 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 جمادي الاولى 1378 (15 نونبس 1958) تغيسن أو تتمم كما يلي :

« الفصل 2 _ يجوز تأسيس جمعيات الاشخاص بكل حريمة « ودون سأبق اذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5. » « الفصل 5 ـ يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح الى مقر « السلطة الادارية المحلية (القائد أو الباشا) والى وكيل جلالة الملك « لدى المحكمة الاقليمية بالدائرة القضائية ويتضمن ايضما هــذا « التصريح ما يلي :

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 7 ـ تقرر المحكمة الاقليمية حل الجمعية امـ بطلب « من كل شخص يعنيه الامر أو بايعاز من النيابة العامة في حالية « البطلان المنصوص عليه في الفصيل 3 وبصفة عامة اذا ظهر إن من « شأن نشاط هذه الجمعية الاخلال بالامن العمومي.

« وفي حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 5 يجوز حل الجمعية طبق « الشروط المحددة في المقطع السابق.

« ويجوز للنيابة العامية في جميع الحالات استدعياء الشبخص « المتابع للمثول أمام المحكمة في أجل ثلاثة أيام كاملة وللمحكمة « بالرغم عن كل وسائل الطعن أن تأمر على سبيل الاحتياط وتحت « قَيد الْعَقُوبَاتِ المنصوصِ عليها في الفصل 8 باغلاق الاماكن ومنع 1140 « كل اجتماع لاعضاء الجمعية.

« وفي الحالتين المنصوص عليهما في المقطعين الاولين أعلاه يمكن « كذلك أن يقرر بمرسوم وقف الجمعية لمدة معينة أو حلها. »

« الفصل 8 ـ يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهس « وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم « مؤسسو أو مديرو أو متصرفو جمعية تزاول عملها خلافا لمقتضيات « القصل 5.

« و تطبق نفس العقوبات على من يأتى :

« أ) مؤسسيو أو مديرو أو متصرفو جمعية تواصيل عملها « أو تؤسس من جديد بعد الاعلان عن وقفها أو حلها .

« ب) الاشتخاص الذين يساعدون على اجتماع اعضاء جمعية وقسع « حلها أو قَفها. آ»

« الفصل 14 ـ يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات « أو جامعات.

« ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر «طبق الكيفيات المنصوص عليها فسى الفصل 5 أعلاه ويتضمن « بالاضافة الى ذلك أسماء الجمعيات التى تتألف منها الاتحادات وأو الجامعات المذكورة واهدافها ومقارها ، ويتعين التصريح طبق « نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة عليها.

« ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجارى على « الجمعيات. »

« الفصل 19. _ يقرر الوقف أو الحل طبق الشروط المنصوص و عليها في الفصل 7 من ظهيرنا الشريف هذا ، في حالة مخالفة و لمقتضيات الفصول 3 و 5 و 17 أعلاه وبصفة عامة اذا ظهر و ان من شأن نشاط حزب أو جمعية ذات صبغة سياسية الاخلال و بالامن العمومي.

« غير أن الوقف أو الحل لا يمكن أن يقرر خلال فترة الانتخابات « الا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس وزارى. »

« الفصل 20 _ يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص « عليها في الفصلين 7 و 8 بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر « وسنتين وبغرامة يتسراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم « الاشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة مقتضيات الفقيرات « I و 4 و 5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة « سياسية أو يقبلون عن عمد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم د الشروط المنصوص عليها في نفس الفقرات.

« وتطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يدفعون أو يقبلون « اعانات مالية من غير مراعاة مقتضيات الفصل 18.

« ویعاقب بحبس لمدة تتراوح بین سنتین وخمس سنوات « وبغرامة یتراوح قدرها بین 20.000 و 100.000 درهم کل من یتلقی ه أموالا من بلد أجنبی قصد تأسیس أو تسییر حزب سیاسی « أو بجعیة ذات ضبغة سیاسیة . »

« الفصل 22 ــ (المقطع الثاني) وتطبق العقوبات المقررة « في الفصل 8 أعلاه على من لم يمتثل منهم لهذا الامر أو من يدلسي « بتصريحات كاذبة. »

« الفصل 27 _ اذا كانت مقتضيات الفصل 3 تطبق على جمعية « أجنبية أو كانت هذه الجمعية في حالة مخالفة لمقتضيات الفصلين « 23 و 25 وبصفة عامة اذا ظهر ان من شأن نشاطها الاخلال بالامن « العمومي فان حلها يقرر طبق الكيفيات المنصوص عليها « في الفصل 7.

« ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على « ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح « قدرها بين 10000 و 50.000 درهم. »

« الفصل 30 ـ يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سننة واحدة « وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000

« الفصل 35 ـ يعاقب مسير أو مسيرو احدى الجمعيات الثابتة ومسؤوليتهم بحبس لمعة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدورها بين 1.000 و50.000 درهم اذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه والجمعية على ارتكاب جرائم أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو ندانات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها وعرضها وتقديمها في افلام وذلك على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في افلام وذلك وصرف النظر عن العقوبات الاكثر شدة المقرر تطبيقها على الافراد والمسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة ، ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن تكون العقوبات الصادرة على هؤلاء الافراد أقل « حال من الاحوال أن تكون العقوبات المسيرين الثابتة مسؤوليتهم. « من العقوبات المحكوم بها على المسيرين الثابتة مسؤوليتهم. «

« الفصل 36 _ كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر
« في انظمتها الاساسية يمكن وقفها أو حلها طبق الشروط المقرزة
« في الفصل 7.

« ويعاقب مسيرو الجمعية بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهسر « وسنتني وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 5.000 درهم. »

« الفصل 37 ما يباشر عنه حمل الجمعية نقل أموالهما طبق « الانظمة الاساسية أو حسب القواعد المحمدة في الاجتماع العمام « في حالة عدم وجود هذه الانظمة.

• وإذا وقع حل الجمعية بصفة أدارية تعين التنصيص على كيفيات • التصفية في المرسوم المصادر بحلها بالرغم عن جميع المقتضيات • النظامية.

عير أنه فيما يتعلق بالجمعيات
(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثاني.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هدا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973). وقعه بالعطف : الوزير الاول ،

الإمضاء: أحمد عصمان.